الحايل الحاضر زوجها الا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها
من القرء الذى وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما
فى بلد واحد او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت
حايضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك
او لم يعلم اما لو انقضى من عيبته ما لم يعلم انتقالها
فيه من طهر الى آخر فطلق صح ولو انتقل فى الحيض
وكذا لو خرج فى طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا
وكذا لو طلق التى لم يدخل بها وهى حايض كان جايزا
ومن فقهائنا من قدر المدة التى يسوغ معها طلاق
الغايب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب فى الحيض
ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن
ابى عبد الله عليه السلام الا يصل اليها بحيث يعلم حيضها
فهو بمنزلة الغايب الرابع ان تكون مستبراة فطلقها
فى طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويستظهر باعتبار ثلثة
فى الايسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفى الحامل والمستبراة
بشرط ان يمضى ثلثة اشهر لم ترد ما معتزلا لها ولو
طلق المستبراة قبل مضى ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع
الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة
طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة

فقال

فقال زوجتى طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان
او زوجات فقال زوجتى طالق فان نوى معينة صح
وقيل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين
وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق
او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء
وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من
الاولى والثانية ولو مات استخرج واحدة بالقرعة
وربما قيل بالاحتمال فى الاولى والاخيرتين جميعا
فيكون له ان يعين للطلاق الاولى والاخيرتين معا
والاشكال فى الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو
نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق
ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة و
جارية كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال
اردت الجارية لم يقبل لان احديكما تصلح لهما وايقاع
الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفى الفرق نظر
ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق
زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان
زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال

Copyright © King Saud University